Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the
Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 82-88 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

(The Limits of Criminal Responsibility for Freedom of Expression)

Master's. Nabaa Alwan Omran [1], Dr. Aziz Sami Hussein[2]

[1] *Nabaa12alwan@gmail.com*

[2] *azizsami@alkadhum-col.edu.iq*

ARTICLE INFORMATION

Received: 1 Sep 2025
Accepted: 25 Sep 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:

Freedom of expression - Criminal protection - Misleading Information - Public Interest.

ABSTRACT

This research addresses the criminal protection of freedom of thought, opinion,

This study aims to examine the limits of criminal responsibility for freedom of expression, which is considered one of the fundamental rights guaranteed by constitutions and international human rights instruments. Although this freedom constitutes a cornerstone of the legal and democratic system, it is not absolute; rather, it is subject to restrictions necessary to preserve public order and protect the rights of others. In this context, criminal law intervenes to prohibit and punish certain acts that represent an abuse of freedom of expression, such as defamation, insult, or the dissemination of misleading information that may threaten social peace.

The study seeks to clarify how criminal legislation works to achieve a balance between safeguarding freedom of expression as a constitutional right, and the need to protect individual dignity and the public interest—particularly in light of the challenges posed by the digital sphere and the proliferation of modern publishing platforms.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 82-88: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

(حدود المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير)

ماجستير. نبأ علوان عمران [1]، أ.م .د عزيز سامي حسين [2]

[1] Nabaa12alwan@gmail.com

[2] azizsami@alkadhum-col.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 1 سبتمبر 2025
تاريخ القبول: 25 سبتمبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

حرية التعبير . الحماية الجنائية .
الاخبار المضللة . المصلحة العامة.

الملخص

يهدف هذا البحث الى بيان حدود المسؤولية الجنائية عن حرية التعبير، بوصفها احدى اهم الحريات التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، والتي تشكل ركيزة أساسية في بناء الدولة القانونية. رغم جوهرية هذه الحرية إلا انها ليست مطلقة، اذ تقييد بضرورة ممارسة هذا الحق في إطار لا يخل بالنظام العام ولا يمس حقوق الاخرين. وفي هذا السياق يتدخل المشرع الجنائي لتجريم بعض الأفعال التي تمثل انحرافا في استعمال هذه الحرية، كالسب والقذف، او نشر الاخبار المضللة التي تهدد السلم الاجتماعي .

ويهدف هذا البحث الى بيان الكيفية التي يسعى من خلالها القانون الجنائي الى تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير باعتبارها حقا دستوريا، وبين ضرورة صون كرامة الافراد والمصلحة العامة، خصوصا في ظل التحديات التي يفرضها الفضاء الرقمي وتعدد وسائل النشر الحديثة.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة:

ان حرية التعبير من أبرز ركائز النظام الديمقراطي واهم ضمانات الكرامة الإنسانية، اذ تمكّن الفرد من ابداء آرائه والمشاركة في الحياة العامة، وتسهم في تطوير المجتمع ونموه الفكري والسياسي غير ان هذه الحرية، رغم أهميتها، ليست مطلقة، بل تقف عند الحدود التي تضمن عدم المساس بحقوق الاخرين وصون كرامتهم ومنع الاضرار بالمصلحة العامة. فالتعبير عن الرأي قد يتحول الى وسيلة للأضرار بكرامة الافراد او التحريض على الكراهية او نشر معلومات كاذبة تهدد السلم الاجتماعي. وان تحديد نطاق حرية التعبير وضبط مسؤولياتها أصبح ضرورة تشريعية وقضائية لحماية السلم الاجتماعي وتحقيق التوازن بين الحريات الفردية والمتطلبات العامة.

فالتجريم والعقاب في مجال حرية التعبير لا يقصد بهما كبح الفكر او اخماد الأصوات، وانما يرميان الى وضع حدود قانونية تضمن ان تمارس الحرية في إطار من المسؤولية والاحترام المتبادل. وبهذا المعنى، تصبح الحماية الجنائية وسيلة لحماية الحرية ذاتها من الانحراف في استعمالها، أكثر من كونها قيدا عليها.

وفي ظل التحولات التكنولوجية الهائلة واتساع نطاق الفضاء الرقمي، اكتسب موضوع الحماية الجنائية لحرية الرأي والتعبير أهمية خاصة، بعد ان أصبحت سهولة التعبير والنشر وتبادل الآراء والأفكار تنشر بسهولة وعلى نطاق عالمي، مما زاد من احتمالات إساءة استخدامها في القذف والسب او نشر الاخبار المضللة.

ومن ثم يقتضي بنا، الوقوف على الكيفية التي ينظم بها القانون الجنائي هذا المجال الدقيق وكيف يوازن بين حماية الافراد والمصلحة العامة من جهة، وصون حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى.

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث أحد القضايا القانونية المهمة، وهي مسألة التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين الحماية الجنائية للمجتمع.

إشكالية البحث:

الى أي مدى استطاع المشرع الجنائي ان يوفّق بين حماية حرية الرأي والتعبير باعتبارهم حقا دستوريا اصيلا وبين فرض القيود والعقوبات الجنائية اللازمة لصون كرامة الافراد وحماية المصلحة العامة في ظل التطورات التقنية والفضاء الرقمي.

مناهج البحث:

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع اعتمادنا على المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وكذلك المنهج المقارن (مصر).

هيكلية البحث:

تمثل الحرية الشخصية ضمانة للأفراد في مواجهة السلطة، واساسا لتمكنهم من ممارسة حقوقهم الأخرى في إطار من الشرعية القانونية، ومن هنا تسعى الحماية الجنائية الى تحقيق معادلة دقيقة تقوم على التوازن بين حق الفرد في التعبير عن رأيه ،وحق المجتمع في صون النظام العام وحماية الافراد من المساس بكرامتهم وسمعتهم ولغرض الإحاطة بموضوع صور المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال حرية التعبير سوف نقسمه الى فرعين نوضح في الفرع الأول المسؤولية الجنائية لحرية التعبير (القذف والسب) ، اما الفرع الثاني، الحماية الجنائية للمصلحة العامة من التشهير والاخبار المضللة.

المطلب الأول

صور المسؤولية الجنائية عن إساءة استعمال حرية التعبير

ان من اهم الحقوق الأساسية التي يستحقها الانسان في المجتمع حقه في الحرية، وتشمل هذه في نطاقها الاوسع حرية الفكر والرأي والتعبير بوصفها الأداة التي يمارس الفرد من خلالها دوره في تداول الأفكار والمشاركة في الشأن العام والتفاعل مع المحيط الاجتماعي [1]. كما تعد حرية التجمع أو الاجتماع ضمن جمعيات أو منتديات وسيلة أساسية لممارسة هذه الحرية، اذ تتيح للأفراد تبادل آرائهم الفكرية واتجاهاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يعزز الحوار المجتمعي والتنوع الفكري، وتتجسد حرية الانسان في ابداء رأيه والتعبير عن فكره مظهرا من مظاهر شخصيته واستقلاله، غير ان هذه الحرية تفقد مشروعيتها متى تجاوزت حدودها المشروعة وأصبحت وسيلة للأضرار بالنظام العام او الآداب العامة او الإساءة للغير [2].

وتكتسب حرية التعبير أهمية متزايدة في العصر الحديث، ولاسيما في ظل التطورات التقنية المتسارعة واتساع نطاق شبكات التواصل الاجتماعي عبر الانترنت التي جعلت من تبادل المعلومات والأفكار عملية سريعة على نطاق واسع، واتخذت حرية التعبير ابعادا جديدة في الفضاء الرقمي، حيث وفرت المنصات الالكترونية مجالا واسعا للتفاعل وتبادل الأفكار، لكنها في الوقت ذاته أصبحت ساحة لارتكاب العديد من الأفعال المجرمة، كالسب والقذف والإساءة الى المعتقدات او التحريض على الكراهية. الامر الذي

1) محمد طاهر، الحريات الرقمية المفاهيم والاساسيات، القاهرة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2013، ص5.
2) هبة محمد خليفة، مواقع الشبكات الاجتماعية، القاهرة، جامعة حلوان، 2009، ص10.

استدعى تدخل المشرع لتنظيم ممارسة الحريات، ووضع حدود جنائية تحقق التوازن بين حق التعبير وواجب احترام حقوق الاخرين[1].

وانطلاقا من هذا الإطار، يهدف هذا المطلب الى بيان المسؤولية الجنائية التي يضعها القانون لحماية الافراد من الاعتداء على سمعتهم من خلال جرائم القذف والسب، او لحماية المصلحة العامة من خلال تجريم التشهير وتداول الاخبار الكاذبة والمضللة التي تسبب اضطرابا او تؤثر في الرأي العام. وتتجلى مظاهر الحماية الجنائية في فرعيين رئيسيين نوضح في الفرع الأول المسؤولية الجنائية لحرية التعبير (القذف والسب)، اما الفرع الثاني، الحماية الجنائية للمصلحة العامة من التشهير والاخبار المضللة.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لحرية التعبير

(القذف والسب)

حرية التعبير من الحريات الأساسية التي تشمل ممارسة الانسان لعدة صور من الرأي، منها الرأي الشخصي والرأي العام والرأي الديني والرأي السياسي والرأي الصادر عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويرتبط هذا الحق بوسيلة التعبير عنه، سواء أكان لفظا، او كتابة، او رمزاً، او اشارة، وهو ما يجعله من أكثر الحريات التصاقا بالحياة اليومية للأفراد[2].

ويقصد بحرية التعبير في معناها الواسع "حق الفرد في ابداء آرائه وافكاره بحرية، ونقلها الى الاخرين بوسائل مشروعة، بما لا يمس النظام العام او حقوق الغير"[3].

غير ان وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وسع من نطاق ممارسة هذه الحرية، فانتقلت الكثير من السلوكيات الى الفضاء الالكتروني، واتخذت اشكالا جديدة كالمنشورات النصية، أو التعليقات، أو الصور المفبركة، أو المقاطع المصورة التي تتضمن إهانة أو تشهيراً أو سخرية[4].

وإذا كان السب او القذف في صورته التقليدية يعد اعتداءً على الكرامة الإنسانية لشخص بعينه، فأن ارتكابه عبر الوسائط الالكترونية يضاعف من أثره لسهولة انتشاره واتساع نطاق الجمهور المتلقي له، مما يستوجب تدخل القانون الجنائي لحماية الافراد من المساس بشرفهم واعتبارهم الاجتماعي[1].

---

1) محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير ـ دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2018، ص 60.

2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص45.

3) محمد عبد الوهاب السعيد، حرية الرأي والتعبير في النظام القانوني المقارن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص27.

4) خالد الفاضل، الجرائم الالكترونية في ضوء التشريعات العربية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2020، ص113.

وبذلك فأن التجريم في هذا المجال لا يقصد به تقييد حرية التعبير، بل ضمان ممارستها في إطار من المسؤولية واحترام كرامة الغير، تحقيقاً للتوازن بين حرية الفرد في الرأي وحق الاخرين في الحماية من الأذى المعنوي[2].

ومع التطور التقني المتسارع واتساع نطاق التواصل عبر الفضاء الالكتروني، اصبح من الضروري ان يعمل المشرع على مواءمة احكام التجريم التقليدية مع صور الاساءات المستحدثة، من خلال ادخال النصوص العقابية الخاصة بـ "القذف والسب الالكتروني" ضمن قوانين الجرائم المعلوماتية لضمان فاعلية الحماية القانونية للأفراد في البيئة الرقمية[3]، اما الأساس القانوني لتجريم القذف والسب الالكتروني، فأن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لم يتضمن نصاً خاصاً ينظم هذه الجرائم في صورتها الالكترونية، الا ان المواد (433) و(434) منه تجرم القذف والسب بصفة عامة[4]. وقد جرى تفسير هاتين المادتين على نحو يسمح بانطباقهما على ما يتم نشرهُ عبر الوسائط الالكترونية استناداً إلى التطور الحاصل في وسائل النشر واتساع مفهومها ليشمل الفضاء الرقمي.

حيث يعد تجريم القذف والسب من أبرز صور الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للحرية الشخصية في بعدها المعنوي، اذ ان صون كرامة الانسان وسمعته يمثل امتدادا طبيعيا لحقه في حريته الشخصية. فالمساس بسمعة الافراد او الاعتداء على شرفه عبر الاقوال او الوسائل الالكترونية يعد انتهاكا لكرامته الانسانية، الامر الذي يبرر تدخل المشرع لردع هذه الأفعال حماية للمجتمع من الانحدار الأخلاقي.

وقد نصت التشريعات الجنائية، سواء في القانون العراقي او القانون المصري، على تجريم القذف والسب على السواء، حيث توسعت النصوص لتشمل ما يُنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي او وسائل الاتصال الحديثة.

فقد عرف المشرع العراقي القذف العلني في المادة (433) الفقرة (1)[5] من قانون العقوبات العراقي "هو اسناد واقعة معينه الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من

---

1) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ج1، ص98.
2) عبد القادر القيسي، حرية التعبير والمسؤولية الجنائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018، ص155.
3) محمد حسين الهاشمي، جريمة النشر الالكتروني وفق منظور قانون العقوبات، مقالات قانونية جامعة كربلاء بتاريخ 2025/9/8. جريمة النشر الإلكتروني وفق منظور قانون العقوبات العراقي – قسم الشؤون القانونية، تاريخ الزيارة في 2025/10/15.
4) ينظر نصوص المواد (433 - 343) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
5) ينظر نص المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.

أسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه". (وإذا وقع القذف بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً).

اما السب فقد عرفه المشرع في المادة (434) "السب من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة"[1]. (وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عدا ذلك ظرفا مشدداً).

ويتضح مما سبق ان جريمة القذف لا تقتصر على التصريح المباشر أو النية الجازمة، بل تشمل أيضا الاسناد غير الصريح كالتلميح أو إعادة نشر الاشاعة، وهو ما يوسع دائرة التجريم لتشمل صورا عديدة من التعبير[2] . وفي ظل التحول الرقمي وظهور المنصات الاجتماعية لم تعد هذه الأفعال قاصرة على المحيط الشخصي أو الاعلام التقليدي، بل أصبحت تمارس في فضاء عام مفتوح (كالفيس بوك، تويتر، تيك توك.....)، مما يزيد من انتشارها وتأثيرها على سمعة الافراد[3] . وهنا تبرز اشكالية التوازن بين التجريم وحرية التعبير. فالمستخدم في البيئة الرقمية قد لا يكون بصدد التشهير أو الإساءة، بل قد يشارك معلومة تلقاها من الغير أو يعبر عن رأيه الشخصي، وربما يكون رأياً ساخراً أو رمزيا، ولكن القانون، وفقا لمفهوم القذف، يحمل كل من يعيد نشر الاشاعة أو يرددها المسؤولية الجنائية الكاملة، لأنه بذلك "يوسع نطاق العلانية" للواقعة التي تمس بكرامة الغير[4] .

وهنا يثور التساؤل:

هل يمكن اعتبار كل نقد أو تعليق سلبي أو مشاركة لمنشور جارح نوعا من القذف؟

وإذا كانت حرية التعبير تكفل ابداء الرأي والانتقاد، فإلى أي مدى يمكن رسم الحدود بين "الرأي" و"الوقيعة بالغير" في الفضاء الرقمي؟

ان الإجابة عن هذه الأسئلة تكشف التقاطع الحاد بين الحق في حرية التعبير وحق الفرد في السمعة والكرامة، وهو ما يجعل من تجريم القذف والسب الالكتروني في البيئة الرقمية أداة ذات حدين، فمن جهة، هو وسيلة مشروعة لحماية الافراد من التنمر والتشهير والإساءة ومن جهة أخرى، قد يؤدي توسيع نطاق التجريم الى تكميم الافواه وتقييد حرية التعبير، خاصة حين يكون الاسناد مبهما أو تعبيرا عن رأي<

---

1) ينظر نص المادة (434) من القانون ذاته.

2) عبد القادر عمر، جرائم القذف والسب عبر الانترنيت ـ دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص 94.

3) سامي محمد الصقري، حرية التعبير بين الاباحة والتجريم في القانون الجنائي، المجلة القانونية، جامعة النهرين، العدد 2، 2021، ص 178.

4) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الالكترونية في القانون الجنائي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2018، ص 225.

اما أثر تجريم القذف والسب على حرية التعبير والرأي، فحرية التعبير والرأي من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية وأكدت المادة (38) من الدستور العراقي لعام 2005 على ذات المعنى، مع الالتزام بعدم انتهاك النظام العام أو الآداب العامة[1] . غير ان ممارسة التعبير يجب ان يقيد بعدم التعدي على حقوق الاخرين وسمعتهم وكرامتهم وهو ما يجعل من القذف والسب سلوكا غير مشروع يوجب العقاب عند تجاوزه حدود النقد المباح الى الإساءة الشخصية[2] . وهنا تبرز الحاجة الى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير كحق مشروع وبين تجريم الأفعال التي تمس كرامة الافراد فالمساس بسمعة الافراد لا يمكن تبريره تحت مظلة حرية التعبير، الا إذا ورد في سياق النقد البناء أو المصلحة العامة وليس التجريح الشخصي أو التشهير[3] .

لذلك فأن التفسير المرن لعنصر الاسناد في جريمة القذف قد يؤدي الى افراغ حرية التعبير من مضمونها الامر الذي يستوجب تدخل القضاء بضوابط واضحة تُراعى:

1- مدى نية التشهير أو الإهانة[4] .
2- طبيعة الوسيلة الرقمية المستخدمة.
3- مدى تأثير العبارة على سمعة المجني عليه.
4- تمييز الرأي الشخصي من الاسناد الفعلي لواقعة مجرمة[5] .

ومن التطبيقات العملية لهذه الجرائم:

أصدر القضاء العراقي أول حكم على عراقي بتهمة السب والقذف عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" لطرف اخر مما اثار جدالا بين الأوساط والمنظمات الإعلامية من القرار الذي اعتبروه بمثابة فرض قيود جديدة على حرية التعبير. فقد أعلن المتحدث الرسمي للسلطة القضائية في بيان صحفي، ان "الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، اعتبرت ان نشر عبارات القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) جريمة مشددة". مؤكدا ان "موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من وسائل الاعلام المشار اليها في قانون العقوبات". واشار الى ان "الهيئة

---

1) ينظر نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
2) نادية عبود الجبوري، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والدستوري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2020، ص 87.
3) عبد الله شلاش حسين، حرية التعبير وحدودها القانونية في القانون العراقي والمقارن، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد 2، 2019، ص 144.
4) تعد نية التشهير أو الإهانة عنصر جوهريا في تكييف الفعل كجريمة سب أو قذف، اذ يشترط لقيام الركن المعنوي ان يكون الجاني مدفوعا بقصد الإساءة، لا مجرد النقد.
5) عبد القادر عمر، جرائم النشر والاعلام في القانون الجنائي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 89.

نظرت في دعوى تتضمن قيام مدان بنشر عبارات قذف وسب بحق المشتكي، ووجد ان الأدلة المتحصلة كافية لأدانته وفق قانون العقوبات العراقي" وان "المحكمة رأت ان تجاوز عبر (الفيس بوك) في هذه الدعوى أوجب العقاب لأنه سبب التحقير للمشتكي في الوسط الاجتماعي والمهني، ولذلك قررت تصديق حكم الإدانة، كما اعتبرته ظرفا مشددا" مشيراً الى ان "موقع التواصل هذا تندرج عليه القوانين التي تنظيم وسائل الاعلام الأخرى" وان المحكمة رأت ان (الفيس بوك) من وسائل الاعلام لأنه متاح ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية للفعل[1].

وطالب المرصد بـ "عقد ورش عمل متخصصة للتنسيق وصياغة قوانين بين المؤسسات الصحافية ونقابة الصحفيين وهيئة الاعلام والاتصالات وقانونيين لتجاوز عقبات استخدام القوانين كوسيلة للحد من الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور". وقد أعرب العديد من الصحفيين عن مخاوفهم من ان يكون هذا القرار بداية حملات لتقييد حرية التعبير عبر الفيس بوك الذي يستخدمه اغلب المواطنين والإعلاميين والسياسيين للتعبير عن آرائهم بمختلف القضايا، ومنها النقد والفساد والجرائم وغيرها من القضايا. ان مثل هذا القرار سيحد من حرية الصحفيين في نقد الظواهر السلبية، كما سيؤدي الى احجام المواطنين عن استخدام وسائل التواصل للتعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه العديد من القضايا الاجتماعية والسياسية، وأعرب عن القناعة بتعارض هذا القرار مع العديد من النصوص والمواد في الدستور التي تمنح العراقيين حرية الرأي والتعبير[2] .

الا ان الهيئة التمييزية قررت ان نشر سب أو قذف عبر الفيس بوك يعد جريمة، وان الموقع يعتبر وسيلة إعلامية في معنى قانون العقوبات العراقي. وبهذا؛ يعامل القذف عبره باعتباره عملا علنيا يشكل ظرفا مشددا وفق المادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وان هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة يمثل حجر أساس في استيعاب الوسائط الالكترونية ضمن نطاق التجريم.

حيث قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، بصفتها التمييزية، في قرارها المرقم 989/جزاء/2014 بتاريخ 2014/12/29، بأن نشر العبارات القاذفة عبر منصة "فيس بوك" يُعد نشراً

---

[1]) مقال منشور على موقع القدس العربي، تاريخ الزيارة في 2025/08/16.
الحكم على أول عراقي بتهمة السب عبر الفيسبوك

[2]) مقال منشور على موقع القدس العربي، تاريخ الزيارة في 2025/08/16.
الحكم على أول عراقي بتهمة السب عبر الفيسبوك

عبر وسيلة من وسائل الاعلام، مما يحقق ظرف العلانية المقرّر قانونياً، ويستوجب تطبيق ظرف التشديد على جرائم القذف أو السب المرتكبة عن طريق النشر الالكتروني، وذلك استناداً إلى احكام قانون العقوبات العراقي[1] .

وفي قضية أخرى، قضت محكمة جنح كربلاء الاتحادية بالإضبارة الجزائية المرقمة 230/ج/2013 بتاريخ 2013/2/28 بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمة وفق احكام المادة (343) عقوبات والافراج عنها استنادا لأحكام المادة (182/ج/أصولية) وتتخلص وقائع القضية بحصول اعتداء على المشتكية (ع،ح) بواسطة جهاز الانترنيت (الفيس بوك) بالسب والشتم والكلام الغير لائق من قبل المتهمة (س، م) وقد ذكرت المشتكية بأن الاعتداء قد وقع عليها من قبل موقع المتهمة في الفيس بوك وطلبت الشكوى ضدها، الا ان المحكمة وجدت ان الأدلة المتحصلة بحق المتهمة هي اقوال المشتكية فقط، كما انه لم يثبت للمحكمة قيام المتهمة باستعمال هذا الموقع، وعليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة الى المتهمة والافراح عنها، وذلك كون الأدلة المتحصلة بحق المتهمة لا تكفي لأدانتها[2].

اما في القانون المصري فقد عرف قانون العقوبات المصري القذف بنص المادة (302) "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقا لأوجبت من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه"[3].

وعرف السب في المادة (306) بأنه "كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"[4].

فقد نصت المادة (302) على تجريم القذف، والمادة (306) على تجريم السب، كما تم تعزيز هذا الإطار القانوني من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، حيث نصت المادة (25) منه على تجريم الاعتداء على المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري، بما في ذلك الإساءة للغير عبر الانترنت[5] .

ومن التطبيقات المصرية لهذه الجرائم فقد تمكنت المباحث المصرية من ضبط مهندس حاسوب مصري بتهمة نشر معلومات كاذبة على الانترنيت للتشهير بعائلة مسدول مصري وابنته البالغة من العمر

---

1) ينظر حكم محكمة استئناف بغداد / الرصافة التمييزية، 7 فبراير، 2015.
2) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ذي الرقم (120/ ي/ 2011)، بتاريخ 2011/4/28، غير منشور.
3) اغلب التشريعات المقارنة جرمت القذف فقد نص المادة 372 من قانون العقوبات الاماراتي وكذلك قانون العقوبات الأردني في المادة (188).
4) ينظر نص المادة (306) قانون العقوبات المصري.
5) ينظر نص المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.

(18) سنة فقد قام بنشر معلومات كاذبة حولها بهدف الإساءة الى سمعتها وسمعة عائلتها، وتبين بعد التحريات ومتابعات الكترونية لمعرفة الشخص الذي قام بأنشاء ذلك الموقع المسيء ان المتهم مصمم برامج ومهندس حاسوب وانه أنشأ الموقع واتى بهذه المعلومات الملفقة بغرض التشهير[1] .

وتعددت صور القذف والسب الالكتروني، من أبرزها: نشر منشورات عبر منصات التواصل الاجتماعي تتضمن ألفاظ مهينة أو عبارات تشهيرية ضد اشخاص بعينهم، والتعليقات المسيئة أسفل منشورات الاخرين أوفي الصفحات العامة، تركيب الصور أو المقاطع المفبركة التي تسيء الى سمعة الشخص، وكذلك نشر الشائعات أو الوقائع الكاذبة التي تؤثر في المكانة الاجتماعية أو المهنية للمجني عليه، ويمتاز هذا النمط من الجرائم بسهولة ارتكابه، وإمكانية انتشاره بسرعة، وصعوبة حذفه أو السيطرة عليه، مما يضاعف من خطورته الاجتماعية والقانونية[2] .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمصلحة العامة من التشهير والاخبار المضللة

يُعد التشهير ونشر الاخبار المضللة من أخطر الأفعال التي تسيء استخدام حرية الرأي والتعبير، لما يترتب عليهما من مساس بسمعة الافراد وثقة المجتمع واستقراره العام. ففي الوقت الذي يتيح فيه القانون حرية ابداء الرأي والنقد، الا ان هذه الحرية تقف عند حد الإساءة المقصودة الى سمعة الاخرين او المساس باعتبارهم الاجتماعي، لما في ذلك من ضرر يتجاوز الشخص المعتدى عليه الى تقويض الثقة العامة بالمؤسسات والقيم الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع[3] .

فقد عرف التشهير بأنه " نشر وقائع او اقوال من شأنها النيل من شرف او اعتبار شخص طبيعي او معنوي، سواء اكانت تلك الوقائع صحيحة ام كاذبة، متى كانت القصد منها الاضرار"[4].

اما الاخبار المضللة او (الكاذبة) فهي من أخطر مظاهر الانحراف في استعمال حرية التعبير، اذ ان نشرها يؤدي الى ارباك الرأي العام وزعزعة الثقة بالمؤسسات العامة خصوصاً في الازمات الصحية او الأمنية او السياسية[5] ، الامر الذي يجعلها من أكثر الوسائل تأثيرا في تشكيل الرأي العام.

---

1) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 161.

2) محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير- دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2018، ص 102.

3) محمد عبد القادر، النظام الجنائي لحرية التعبير في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2019، ص115.

4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، 229.

5) محمد حسن محمد محرم، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير، مصدر سابق، ص25.

وقد جرى تعريف الاخبار المضللة بأنها المعلومات الملفقة او المحرفة التي تنشر عمدا بقصد خداع المتلقي وتضليله، سواء بدفعه الى تصديق الأكاذيب او زرع الشك في الحقائق القابلة للتحقق [1].

وان دراسة إعلامية نشرت في المملكة المتحدة عن جامعة بورنماوث عرفت "الاخبار المضللة" على انها: "نوع من العلاقات العامة يظهر تحيزا مبالغا في بعض الحقائق ويحجب البعض الاخر" كما اكدت هذه الدراسة على تعريف الاخبار المضللة " بأنها الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الاعلام التقليدية او من خلال وسائل التواصل الاجتماعي" [2].

حيث تعد الاخبار المضللة من أخطر صور الاعتداء غير المباشر على الحرية الشخصية، اذ ان أثرها يتجاوز الفرد الى المجتمع بأسره، فهي تُشيع حالة من عدم الاستقرار، وتُضعف الثقة في المؤسسات، وتؤثر في اتجاهات الرأي العام[3] .

ولذلك تدخل المشرع لتجريم هذا السلوك لما فيه من مساس مباشر بالمصلحة العامة والاستقرار المجتمعي ونلاحظ ان التشريعات الجنائية ــ ومنها المشرع العراقي والمصري ـــــ جرم أفعال التشهير والاخبار المضللة تحقيقا لحماية مزدوجة للمصلحة الفردية والمصلحة العامة على حد سواء وذلك ادراكاً لخطورة هذه الجرائم وما تخلفه من آثار على الامن والمجتمع فقد أولى كل من المشرّع العراقي والمصري عناية خاصة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال نصوص تشريعية تُجرم الترويج للأخبار الكاذبة والمضللة، كما أكد القضاء في البلدين على ضرورة مساءلة من يروج لتلك الأخبار ومحاسبته جزائيًا.

فقد أولى المشرّع العراقي عناية خاصة لمسألة نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة لما تحمله من تهديد للأمن العام ولحرية الأفراد. لقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل إلى عدد من الجرائم التي يمكن أن تُسقط على ظاهرة التشهير والاخبار المضللة، وإن لم يرد النص صراحةً على مصطلح "التشهير" أو "الأخبار المضللة". إلا أن المشرّع تناول أفعالًا من طبيعة مشابهة، مثل نشر الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة التي يُحتمل أن تؤثر في الأمن العام أو في استقرار المجتمع[4] .

فمن ذلك، ما ورد في المادة (1/179) التي تقضي بمعاقبة كل من "أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر او بقصد إضعاف الروح المعنوية للأمة، أو إثارة الفزع بين الناس، بالحبس مدة لا تزيد على عشر

---

1) Wardle,C.,Fake News. It’s complicated. First Draft,16,1-11

2) https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/fake-news. .2025/08/07 تاريخ الزيارة في

3) حسام لطفي، المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

4) علي عمر فتاح، حرية التعبير في المنظومة القانونية العراقية، بغداد، 2015، ص 182.

سنوات" [10] وهذه المادة وإن كانت مقيدة بظرف الحرب، إلا أنها تكشف عن إدراك المشرّع لخطورة تداول الأخبار المضللة في الأوقات الحرجة، لما لها من أثر مباشر على الأمن الوطني والسلم الاجتماعي.

كما نصت المادة (210) على انه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من اذاع عمدا اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة كانت او مغرضة او بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة"[2].

كما اشارت المادة (211) على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او هاتين العقوبيين من نشر بإحدى طرق العلانية اخبار كاذبة، او مزورة، او مصطنعة، او منسوبة كذبا الى الغير بإحدى طرق العلانية إذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصالح العامة"[3].

"فكل من أذاع عمدًا أخبارًا، أو بيانات كاذبة، أو دعايات مثيرة، وكان من شأن ذلك أن يسبب خوفًا بين الناس أو يزعزع الثقة العامة أو يلحق الضرر بالمصلحة العامة" هذه المادة تمثل الأساس التشريعي الأوضح في مساءلة مرتكبي الاخبار المضللة، إذ لا يشترط فيها وقوع الضرر فعليًا، وإنما يكفي أن يكون الخبر الكاذب أو المضلل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

أما المادة (304) فقد نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها ....."[4].

إضافة إلى ذلك، فإن قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 وإن كان قد كفل حرية التعبير، إلا أنه حمّل الصحفي مسؤولية قانونية عن الأخبار غير الدقيقة التي تمس السلم الأهلي أو تتضمن تضليلًا للرأي العام[5].

فالقانون العراقي لا يسمح بالتعرض لحياة الناس الخاصة الا بالقدر الضروري الذي يحقق المصلحة العامة، وان التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون، ويتضح من هذه النصوص أن المشرّع العراقي اعتمد على مبدأ حماية النظام العام والمصلحة العامة، فجعل نشر الأخبار المضللة جريمة قائمة بذاتها، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، يكفي أن يكون الفعل من شأنه إحداث الاضطراب أو إثارة الفزع. وهو اتجاه يعكس تغليب المصلحة الاجتماعية على حرية التعبير الفردية متى ما تجاوزت حدودها المشروعة، ومن الثابت ان لكل قاعدة قانونية هدفا تسعى لتحقيقه ومصلحة تهدف الى

---

1) ينظر نص المادة (179) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
2) ينظر نص المادة (210) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
3) ينظر نص المادة (211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
4) ينظر نص المادة (304) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
5) ينظر قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011.

حمايتها بشكل مباشر، وتكمن غاية القانون الجنائي في توفير الحماية الجنائية للفرد والمجتمع على حد سواء[1].

ولم يقف المشرّع المصري صامتًا إزاء خطورة نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة، بل أفرد لها نصوصًا خاصة في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 214 لسنة 2014، وذلك لما يترتب على هذه الأفعال من آثار مباشرة على الأمن القومي والسلم العام وحرية الأفراد.

فقد نصّت المادة (188) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة .....، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة" [2] ويتضح من هذا النص أن المشرّع جعل مجرد "النشر بسوء قصد" كافيًا لقيام الجريمة، دون حاجة إلى تحقق الضرر بالفعل، سواء كانت اخبار زائفة، اشاعات كاذبة، او معلومات تنسب كذبا الى الاخرين، إذ يكفي أن يكون من شأن الخبر المضلل أن يُحدث اضطرابًا أو خوفًا.

كما شددت المادة (102 مكرر) العقوبة إذا كان النشر يتعلق بالشأن العام، إذ نصت على أنه: "عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة، او القاء الرعب بين الناس او الحاق ضرر بالمصلحة العامة" [3] ويُلاحظ هنا أن المشرّع المصري استخدم عبارات واسعة مثل " تكدير الأمن العام" و"ألقاء الرعب بين الناس"، او "الاضرار بالمصلحة العامة" ما يتيح للقضاء مساحة واسعة لتقدير خطورة النشر.

وعلى الصعيد المؤسسي، نص المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018: "يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني نشر، أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية"[4].

ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

---

1) مؤمن علي عطية، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص222.
2) ينظر نص المادة (188) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل النافذ.
3) ينظر نص المادة (102 مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل النافذ.
4) ينظر نص المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم 180 لسنة 2018.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، "يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف، أو حجب الموقع، أو المدونة، أو الحساب المشار إليه بقرار منه".

وقد نظم القانون المصري رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، حيث منح المجلس سلطة إدارية تتمثل في وقف او حجب أي وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني ينشر أخبارًا كاذبة أو مضللة تشكل تهديدًا للأمن القومي أو للسلم المجتمعي، ويمثل هذا النص تقاطعا بين المسؤولية الجنائية التي يقررها قانون العقوبات، والمسؤولية الإدارية التي يقررها قانون الإعلام، بحيث تتضافر لحماية المجتمع من أخطار التضليل الإعلامي[1] .

ومن خلال هذه النصوص التي تمثل ضمانة تشريعية لحماية المصلحة العامة من أخطار الفوضى الإعلامية التي قد تنشأ عن الاخبار الكاذبة او المضللة خصوصا مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة تداول المحتوى.

كما وسع المشرع العراقي من نطاق الحماية الجنائية لتشمل التشهير ونشر الاخبار الكاذبة متى ما ترتب عليها ضرر اجتماعي او نفسي، حيث نصت المادة (374) من قانون العقوبات العراقي على تجريم التشهير بالموتى[2] ويعكس هذا التوجه ادراك المشرع ان الكرامة الإنسانية قيمة مستمرة لا تنتهي بالوفاة، إذ أصبحت بعض الحالات المعاصرة تتضمن نشر اخبار او صور تمس المتوفين بما يعد تشهيراً جنائيا ذا طبيعة خاصة، يجمع بين الإهانة الشخصية والاضرار بالمصلحة العامة من خلال بث اخبار مضللة او مثيرة للرأي العام.

ومن الأمثلة الواقعية التي يمكن الإشارة اليها والتي توضح خطورة الاخبار المضللة والتشهير، وكيف يمكن ان تنعكس بصورة مباشرة على حياة الافراد والمجتمع.

ففي أغسطس 2025 شهدت الساحة العراقية قضية الطبيبة النفسية (بان زياد) حيث افضت الاخبار المضللة غير المستندة الى دليل قانوني او علمي الى اثارة الرأي العام، وخلق حالة من التشكيك المجتمعي في سلامة التحقيقات القضائية التي أظهرت كيف يمكن لخبر مضلل او تقرير غير دقيق ان يضر بسمعة شخص ويقيد حريته الشخصية، وذلك في ظل بيئة إعلامية تفتقر أحيانا الى الدقة في نقل الوقائع.

حيث مثلت واقعة وفاة الطبيبة النفسية الدكتورة (بان زياد) نموذجاً بارزاً لما يمكن أن تخلّفه التقارير الإعلامية المضللة من آثار سلبية على مسار العدالة الجنائية. فقد تنازعت وسائل الإعلام بين توصيف الواقعة على أنها "انتحار" استناداً إلى بيانات رسمية أولية، وبين بثّ روايات أخرى ترجّح

---

1) قانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الاعلام، الجريدة الرسمية ـ العدد 36 مكرر (أ) في 27 أغسطس سنة 2018.

2) ينظر نص المادة (374) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

فرضية "القتل العمد" عبر تسريب تقارير طبية غير مكتملة أو عبر تصريحات سياسية مثيرة للجدل. إن مثل هذا التناقض في التناول الإعلامي لا يقتصر على تشكيل صورة مشوشة لدى الرأي العام، وإنما قد يُعدّ من قبيل نشر الأخبار الكاذبة أو المضللة بالمعنى الوارد في التشريعات الجنائية العراقية.

فالمادة (433) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تعاقب على القذف والتشهير إذا تضمّن الإسناد العلني وقائع من شأنها المساس بسمعة الأشخاص أو الهيئات دون دليل قضائي. كما أن المادة (434) من القانون ذاته تُجرّم السبّ العلني إذا تجاوز النقد المشروع إلى المساس بالكرامة الإنسانية. فضلاً عن ذلك، يجيز قانون العقوبات ملاحقة الأفعال التي تشكل إشاعة لأخبار كاذبة إذا كان من شأنها إثارة الفوضى أو تقويض الثقة بالمؤسسات الرسمية، وهو ما ينطبق على حالات نشر تقارير إعلامية غير دقيقة بشأن وقائع جنائية لم يُحسم توصيفها بعد قضائيا[1] .

في المقابل، تسبب تداول روايات افتراضية ومزاعم إعلامية ـ غالبيتها دون مصادر او ادلة ـ في اثارة حالة من الفوضى الإعلامية والتشكيك العام في نزاهة التحقيق، مما دفع ذويها الى رفع دعوى قضائية ضد من روج لتلك الادعاءات الكاذبة بهدف حماية سمعتهم والطعن في مثل هذه الممارسات الإعلامية[2] .

ومن ثم، فإن قضية الدكتورة (بان زياد)، تكشف بوضوح حدود حرية التعبير في المجال الجنائي، حيث يصبح الإعلام مطالباً بالالتزام بقاعدة قرينة البراءة وعدم الجزم بوقائع لم تُثبت أمام القضاء بعد.

ملخص قرار محكمة تحقيق البصرة الثالثة بتاريخ 2025/8/18 فقد اكدت محكمة استئناف البصرة ان الفعل انتحارا وليس جريمة، من خلال فحص الاثار المرفوعة من محل الحادث (عينات دم، شعر وبصمات) وربطها بالتقارير الفنية الصادرة من الأدلة الجنائية والتقرير الطبي العدلي. وجاءت النتيجة لتؤكد ان الوفاة ناجمة عن حادث انتحار وليست جريمة قتل. وقد عزز هذا التكييف القانوني بشهادات ذوي المتوفى وافراد اسرته، الذين أقروا بعدم وجود شبهة جنائية. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة الى اعتبار الحادث انتحارا، وأغلقت التحقيق لانتفاء الجريمة[3] .

وعليه، فإن توظيف هذه القضية كحالة دراسية يوضح كيف يمكن للأخبار المضللة أن تتحول من ممارسة مشمولة بحرية التعبير إلى فعل مجرّم جنائياً متى ما تجاوزت الحدود المرسومة بالقانون، وأصبحت أداة للتشهير أو لبث معلومات كاذبة تؤثر في سير العدالة الجنائية.

---

1) ينظر نص المواد (433 ـ 434) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

2) مجلس القضاء الأعلى العراقي، بيان بشأن قضية الطبيبة بان زياد، موقع المطلع الاخباري، 2025/8/18 https://almutalee.com/news/مجلس-القضاء-الاعلى، تاريخ الزيارة في: 2025/09/15.

3) قرار محكمة تحقيق البصرة الثالثة، مجلس القضاء الأعلى ـ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، العدد 2636 في 2025/8/17، تاريخ القرار2025/8/18.

وفي السياق ذاته، برزت احداث جائحة كورونا عام 2020، كواحدة من أكبر الازمات العالمية التي ارتبطت بانتشار واسع للأخبار المضللة والشائعات سواء تلك المتعلقة بطرق الوقاية والعلاج، مثل الاعتماد على مواد او وصفات غير طبية، او انكار خطورة الفايروس والتشكيك في اللقاحات، او بمدى خطورة الفيروس وانتشاره [1]، مثّلت قضية وكالة رويترز نموذجاً عملياً لتداخل حرية التعبير مع حدود المسؤولية الجنائية والإدارية للإعلام. فقد نشرت الوكالة تقريراً إخبارياً يشير إلى أن أعداد الإصابات بفيروس كورونا في العراق تفوق بكثير الأرقام الرسمية المعلنة، مستندةً إلى ما وصفته بمصادر طبية محلية. وقد عدّت السلطات العراقية ذلك التقرير مضللاً وذا أثر مباشر على الأمن الصحي والنظام العام، إذ اعتبرته من قبيل "إشاعة الأخبار المضللة" وقد كان لهذه الاخبار إثر بالغ في تضليل الرأي العام واثارة الذعر بين الناس، بل ودفع بعضهم الى سلوكيات غير عقلانية اضرت بالصحة العامة والنظام الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، أقدمت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية على تعليق ترخيص الوكالة لمدة ثلاثة أشهر وفرضت عليها غرامة مالية مقدارها (25 مليون دينار عراقي). ويكشف هذا القرار عن نهج مزدوج: فمن ناحية يبرز حق الدولة في حماية الأمن الصحي والوقاية من الفوضى الناجمة عن تداول بيانات غير مؤكدة، ومن ناحية أخرى يثير تساؤلات حول حدود القيود المشروعة على الإعلام وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات قانونياً.

وقد دفعت هذه الموجة من الاخبار الكاذبة العديد من الدول ومنها العراق ومصر، الى اصدار بيانات رسمية وتحذيرات قانونية ضد مروجي الشائعات، بل وأصدرت بعض النيابات العامة قرارات بملاحقة من ينشر معلومات مضللة تمس بالصحة العامة، وان المشرع العراقي تعامل مع نشر الاخبار المضللة عن كورونا باعتبارها جريمة ضد الامن المجتمعي من خلال نصوص قائمة في قانون العقوبات، ويكشف هذا المثال عن الدور الحيوي للقانون الجنائي في مواجهة الاخبار المضللة التي تهدد الامن الصحي بوصفه جزء من النظام العام[2] .

وفي نيسان/ ابريل 2020 أصدر مجلس القضاء الأعلى العراقي بيانا أكد فيه ان نشر الشائعات حول كورونا يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا وفق نصوص المواد (210 -211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 [3].

---

1) منظمة الصحة العالمية، مكافحة المعلومات المضللة أثناء جائحة كوفيد-19، 2020، https://www.who.int/ar/news-room/spotlight/let-s-flatten-the-infodemic-curve ، تاريخ الزيارة في: 2025/09/20.

2) مجلس القضاء الأعلى (العراق)، بيان بشأن ملاحقة ناشري الشائعات عن فيروس كورونا، 2020/04. تاريخ الزيارة في: 2025/09/16. https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=84270

3) ينظر نص المادة (210 - 211) من قانون العقوبات العراقي النافذ، يتضح ان المشرع العراقي تعامل مع نشر الاخبار المضللة عن كورونا باعتبارها جريمة ضد الامن المجتمعي.

يمكن تأطير هذه القضية في ضوء المواد (210–211) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تُجرّم إشاعة الأخبار الكاذبة إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إثارة الفوضى، فضلاً عن إمكانية تكييفها ضمن أحكام المواد المتعلقة " بالتشهير والسب" إذا مسّت سمعة مؤسسات الدولة. غير أن إشكالية التطبيق تتمثل في غياب معايير واضحة للتمييز بين "النقد المشروع" و "التضليل المتعمد"، وهو ما يفتح المجال واسعاً لتأويلات قد تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة بما يتجاوز مقتضيات الضرورة.

وبالتالي، فإن قضية رويترز خلال الجائحة تُجسد مثالاً واضحاً على الكيفية التي تتحول فيها التقارير الإعلامية الموصوفة بـ "المضللة" إلى موضوع للمساءلة القانونية، مما يعكس الصراع بين حق الدولة في ضبط النظام العام وبين حق الإعلام في نقل المعلومات، خاصة في أوقات الأزمات التي تتطلب التوازن بين مقتضيات الأمن الصحي وحرية التعبير.

وعليه فأن تجريم التشهير والاخبار المضللة لا يُقصد منه تقييد حرية التعبير والرأي وانما ضمان ان تمارس هذه الحرية بمسؤولية لحماية المصلحة العامة من أخطار الفوضى الإعلامية خصوصا مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة تداول المحتوى، الامر الذي يبرر تدخل المشرع والقضاء لفرض المسؤولية الجنائية على مرتكبيها [1].

ترى الباحثة

ان الحماية الجنائية للحريات الشخصية تمثل ضرورة أساسية لضمان ممارسة الافراد لحقوقهم في التعبير دون تجاوز او إساءة الى الغير او الى المصلحة العامة.

فالقانون الجنائي، وهو الأداة الأشد الزاما في منظومة الحماية القانونية، لا يُقصد منه التضيق على الحرية، بل تنظيمها بما يحول دون انحرافها عن مقاصدها المشروعة.

وفي ضوء ما تقدم، يتضح ان تجريم القذف والسب الالكتروني يعد استجابة تشريعية لحماية الكرامة الإنسانية في مواجهة أنماط الايذاء المعنوي التي أفرزها الفضاء الرقمي، حيث أصبح الاعتداء على الشرف او السمعة يتم بسرعة وانتشار غير مسبوقين، مما يجعل العقوبة ضرورة اجتماعية لردع هذه السلوكيات.

اما فيما يخص تجريم الأخبار المضللة، فأن المشرع لا يستهدف به الحد من حرية التعبير او الصحافة، وانما حماية المصلحة العامة والنظام العام من اثار المعلومات الكاذبة التي تؤدي الى زعزعة الثقة بالمؤسسات او اثارة الفوضى والاضطراب في المجتمع. وبذلك، فأن التجريم هنا يوازن بين حق الفرد في الاخبار والتعبير وحق المجتمع في الامن والاستقرار.

---

1) مفيد عبد الجليل الصلاحي، نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي، مداخلة منشورة في اطار المؤتمر العلمي السادس بعنوان القانون والشائعات، بكلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، ابريل 2019، ص 11.

وتخلص الباحثة الى ان فعالية الحماية الجنائية للحريات الشخصية مرهونة بقدرة التشريعات على التكيف مع التطور التقني والإعلامي، وذلك من خلال تطوير النصوص العقابية لتشمل الصور المستحدثة من الجرائم الالكترونية، بما يضمن استمرار حماية الكرامة الفردية والمصلحة العامة دون المساس بجوهر الحرية ذاتها.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا إلى اهم الاستنتاجات والمقترحات التالية:

الاستنتاجات

1. الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بحدود قانونية واخلاقية وان هذا التقييد يهدف الى حماية الافراد من الاعتداء على شرفهم واعتبارهم من جهة، وعدم تجاوز حقوق الاخرين او الحاق الضرر بهم من جهة أخرى.
2. التجريم الجنائي للقذف والسب يهدف الى حماية الافراد من الاعتداء على شرفهم، اما التجريم الجنائي للأخبار الكاذبة والمضللة يمثل حماية للمصلحة العامة من الفوضى الإعلامية.

المقترحات

1. تحديث التشريعات الجنائية لتواكب التطورات التقنية في مجال الاتصالات والاعلام الالكتروني.
2. إيجاد نصوص قانونية محددة وواضحة لتفهم الافراد بحدود حرياتهم.

المصادر والمراجع

اولاً / الكتب

1. الجبوري، نادية عبود، 2020، *حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والدستوري*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
2. حجازي، عبد الفتاح، 2018، الجرائم الالكترونية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
3. حسني، محمود نجيب، 2009، *شرح قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. خليفة، محمد هبة، 2009، *مواقع الشبكات الاجتماعية*، جامعة حلوان، القاهرة.
5. الخيلي، شمسان ناجي صالح، 2009، *الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. السعيد، محمد عبد الوهاب، 2019، *حرية الرأي والتعبير في النظام القانوني المقارن*، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
7. السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. السنهوري، عبد الرزاق، *نظرية الالتزام في الفقه الاسلامي والقانون المدني*، ج1.

9. الصلاحي، مفيد عبد الجليل، 2019، *نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الالكترونية في القانون الجنائي*، بكلية الحقوق، جامعة طنطا.
10. طاهر، محمد، 2013، *الحريات الرقمية المفاهيم والاساسيات*، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.
11. عبد القادر، محمد، 2019، *النظام الجنائي لحرية التعبير في التشريعات العربية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. عطية، مؤمن علي، 2013، *المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات*، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
13. عمر، عبد القادر، 2015، *جرائم النشر والاعلام في القانون الجنائي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. عمر، عبد القادر، 2019، *جرائم القذف والسب عبر الانترنيت ـ دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
15. الفاضل، خالد، 2020، *الجرائم الالكترونية في ضوء التشريعات العربية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
16. فتاح، عمر علي، 2015، *حرية التعبير في المنظومة القانونية العراقية*، بغداد.
17. محمد محرم، محمد حسن، 2018، *الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير ـ دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية.

ثانياً / البحوث

1. القيسي، عبد القادر، 2018، *حرية التعبير والمسؤولية الجنائية في القانون العراقي*، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد.
2. الصقري، سامي محمد، 2021، *حرية التعبير بين الاباحة والتجريم في القانون الجنائي*، المجلة القانونية، جامعة النهرين.
3. شلاش حسين، عبد الله، 2019، *حرية التعبير وحدودها القانونية في القانون العراقي والمقارن*، المجلة العراقية للعلوم القانونية، جامعة بغداد.

ثالثاً / التشريعات (الاتفاقيات الدولية، القوانين، الأنظمة والتعليمات)

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1996 المعدل النافذ.
4. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.
5. قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011.
6. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018.
7. قانون تنظيم الصحافة والاعلام المصري رقم 180 لسنة 2018.
8. قانون العقوبات الاماراتي رقم 31 لسنة 2021.

رابعاً / القرارات القضائية

1. قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة التمييزية / 2015.
2. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية ذي الرقم (120/ ي/ 2011).

3. قرار محكمة تحقيق البصرة الثالثة / مجلس القضاء الأعلى ـ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية / بالعدد 2636.

خامساً / المواقع الالكترونية

1. الهاشمي، محمد حسين، *جريمة النشر الالكتروني وفق منظور قانون العقوبات*، مقال منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/2-قانو-منظور-وفق-الإلكتروني-النشر-جريمة/

تاريخ آخر زيارة في 2025/11/02

2. القدس العربي، مقال منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BFال-عبر-السب-بتهمة-عراقي-أول-على-الحكم/

تاريخ آخر زيارة في 2025/15/08

3. قاموس كامبردج، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/fake-news

تاريخ آخر الزيارة في 2025/08/07

4. موقع المطلع العراقي، *بيان مجلس القضاء الأعلى بشأن قضية الطبيبة بان*، بيان منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://almutalee.com/news/مجلس-القضاء-الاعلى

تاريخ آخر زيارة في 2025/09/15

5. لطفي، حسام، المسؤولية الجنائية في مجال الاعلام، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.youtube.com/watch?v=7W9EW0cj-wY

تاريخ آخر زيارة في 2025/09/06

6. موقع منظمة الصحة العالمة، *مكافحة المعلومات المضللة أثناء جائحة كوفيد-19*، مقال منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.who.int/ar/news-room/spotlight/let-s-flatten-the-infodemic-curve

تاريخ آخر زيارة في 2025/09/20

7. موازين نت، *بيان بشأن ملاحقة ناشري الشائعات عن فيروس كورونا*، بيان منشور على الانترنت، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=84270

تاريخ آخر زيارة في 2025/09/16

سادساً / المصادر الاجنبية

1. Wardle,C.,Fake News. It’s complicated. First Draft,16,1-11.

Sources and references

First/ Books

1. Jabouri, N. A. (2020). *Freedom of opinion and expression in international and constitutional law*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
2. Hegazy, A. F. (2018). *Cybercrimes in criminal law*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
3. Hosni, M. N. (2009). *Explanation of the Penal Code*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
4. Khalifa, M. H. (2009). *Social networking sites*. Cairo: Helwan University.
5. Al-Khaili, S. N. S. (2009). *Crimes committed through unlawful use of the Internet*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
6. Al-Saeed, M. A. (2019). *Freedom of opinion and expression in the comparative legal system*. Cairo: New University House.
7. Al-Sanhouri, A. R. (n.d.). *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Vol. 1*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
8. Al-Sanhouri, A. R. (n.d.). *Theory of obligation in Islamic jurisprudence and civil law, Vol. 1*.
9. Al-Salahi, M. A. (2019). *A modern view on criminalizing electronic rumors in criminal law*. Tanta: Faculty of Law, Tanta University.
10. Tahir, M. (2013). *Digital freedoms: Concepts and fundamentals*. Cairo: Foundation for Freedom of Thought and Expression.
11. Abdul Qader, M. (2019). *The criminal system of freedom of expression in Arab legislation*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
12. Atiya, M. A. (2013). *Criminal confrontation of rumor crimes*. Cairo: Modern University Office.
13. Omar, A. Q. (2015). *Publication and media crimes in criminal law*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
14. Omar, A. Q. (2019). *Defamation and insult crimes via the Internet: A comparative study*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
15. Al-Fadel, K. (2020). *Cybercrimes in light of Arab legislations*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jamei.
16. Fattah, O. A. (2015). *Freedom of expression in the Iraqi legal system*. Baghdad.
17. Mohamed Moharram, M. H. (2018). *Substantive criminal protection of freedom of expression: A comparative study*. Alexandria: New University Publishing House.

Secondly/ research

1. Al-Qaisi, A. Q. (2018). *Freedom of expression and criminal responsibility in Iraqi law*. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.
2. Al-Saqri, S. M. (2021). *Freedom of expression between permissibility and criminalization in criminal law*. Legal Journal, Al-Nahrain University.
3. Shlash Hussein, A. (2019). *Freedom of expression and its legal limits in Iraqi and comparative law*. Iraqi Journal of Legal Sciences, University of Baghdad.

Third/ Legislation

1. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, amended.
2. Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, amended.

3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1996, amended and in force.
4. Constitution of the Republic of Iraq, 2005, in force.
5. Journalists' Rights Law No. 21 of 2011.
6. Egyptian Law on Combating Information Technology Crimes No. 175 of 2018.
7. Egyptian Press and Media Regulation Law No. 180 of 2018.
8. United Arab Emirates Penal Code No. 31 of 2021.

Fourth/ Judicial Decisions

1. Baghdad/Rusafa Court of Appeal, Supreme Appellate Panel, 2015.
2. Babel Federal Court of Appeal, Supreme Appellate Panel, Decision No. 120/Y/2011.
3. Basra Third Investigation Court, Supreme Judicial Council – Presidency of the Basra Federal Court of Appeal, Decision No. 2636.

Fifth/ Websites

1. Al-Hashimi, M. H. (n.d.). *Electronic publishing crime according to the perspective of the Penal Code*. from https://la.uokerbala.edu.iq/2025/09/16/جريمة-النشر-الإلكتروني-وفق-منظور-قانو-2/
   Date of last visit: 02/11/2025.
2. Al-Quds Al-Arabi. (n.d.). *First Iraqi sentenced for insult via social media*. from https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BFالحكم-على-أول-عراقي-بتهمة-السب-عبر-ال/
   Date of last visit: 15/08/2025.
3. Cambridge Dictionary. (n.d.). *Fake news*. from https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/fake-news
   Date of last visit: 08/07/2025.
4. Al-Mutalee. (n.d.). *Statement of the Supreme Judicial Council regarding Dr. Ban's case*., from https://almutalee.com/news/مجلس-القضاء-الاعلى
   Date of last visit: 15/09/2025.
5. Lotfi, H. (n.d.). *Criminal responsibility in the media field*. Retrieved September 6, 2025, from https://www.youtube.com/watch?v=7W9EW0cj-wY
   Date of last visit: 06/09/205.
6. World Health Organization. (n.d.). *Combating misinformation during the COVID-19 pandemic*. from https://www.who.int/ar/news-room/spotlight/let-s-flatten-the-infodemic-curve
   Date of last visit: 20/09/2025.
7. Mawazin Net. (n.d.). *Statement on prosecuting publishers of rumors about the coronavirus*. from https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=84270
   Date of last visit: 16/09/2025.

Sixth/ Source of Source

1. Wardle,C.,Fake News. It's complicated. First Draft,16,1-11.